

نظام منح الدرجات والشهادات في جامعة جدارا لعام 2013
صادر بمقتضى الفقرة (35) من قانون الجامعات الأردنية
رقم (20) لسنة (2009) وتعديلاته

المادة (1): يسمى هذا النظام (نظام منح الدرجات والشهادات في جامعة جدارا لسنة (2013) ويعمل به من تاريخ إقراره.

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الجامعة: جامعة جدارا.
المجلس: مجلس عمداء الجامعة.

المادة (3): تنشأ برامج البكالوريوس وبرامج الدراسات العليا في التخصصات والحقول المختلفة بناءً على توصية مجلس العمداء وتنسيب من مجلس الأمناء في الجامعة.

المادة (4): أ. تمنح الجامعة الدرجات والشهادات التالية:
1. الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس).
2. شهادة الدبلوم العالي في الدراسات العليا.
3. الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير).
4. درجة دكتوراه فلسفة (Ph.D).
5. شهادة الدكتوراه الفخرية.
6. أي درجة علمية أو شهادة أخرى يحدثها المجلس.
ب. للمجلس منح درجات علمية بالتعاون مع جامعات أخرى ترتبط مع الجامعة باتفاقيات تنظم منح هذه الدرجات.

المادة (5): تمنح الجامعة الدرجات العلمية بعد إتمام المتطلبات التالية:
أ. النجاح في المساقات المطلوبة في الخطة الدراسية لنيل الدرجة العلمية.
ب. استكمال الشروط اللازمة وفقاً "لأنظمة الجامعة وتعليماتها وقراراتها لنيل الدرجة".

المادة (6): للمجلس إحداث أي شهادة مهنية أو أي شهادة أخرى.

المادة (7): أ. تمنح درجة البكالوريوس بقرار من المجلس بناءً على تنسيب مجلس الكلية المختص.

ب. تمنح درجة الدبلوم العالي في الدراسات العليا ودرجة الماجستير ودرجة دكتوراه الفلسفة (Ph.D) بقرار من المجلس بناءً على تنسيب من مجلس الدراسات العليا المستند إلى توصية من مجلس الكلية أو المعهد أو المركز واقتراح من مجلس القسم.

ج. تمنح الشهادات الفخرية بقرار من المجلس بناءً على تنسيب رئيس الجامعة.

المادة (8): يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

د. م ي/ ف م